نظام مجلس الشورى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام مجلس الشورى

ح مجلس الشورى، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجلس الشورى/ إدارة المطبوعات والنشر بالإدارة العامة للإعلام والتواصل المجتمعي.

نظام مجلس الشورى / مجلس الشورى -ط٤، - الرياض،

٣٦ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٣٣ - ٦٣٠ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - السعودية - مجلس الشورى - قوانين وتشريعات أ - العنوان

ديوي ٣٢٨,٥٣١ ١٤٣٤/٥٣٥٥

رقم الإيداع : ٥٣٥٥ / ١٤٣٤

ردمك : ٥ - ٣٣ - ٦٣٠ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

الطبعة السادسة

المحتويات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
الأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ بإصدار نظام مجلس الشورى	٦
نظام مجلس الشورى :	٧
لائحتا وقواعد مجلس الشورى	١٥
الأمر الملكي رقم أ/١٥ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بإصدار لائحتي وقواعد مجلس الشورى	١٦
أولاً : اللائحة الداخلية لمجلس الشورى	١٧
الباب الأول : اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ومساعده والأمين العام	١٧
الباب الثاني : الهيئة العامة للمجلس	١٩
الباب الثالث : الجلسات	٢٠
الباب الرابع : اللجان	٢٢
الباب الخامس : التصويت وإصدار القرارات	٢٤
الباب السادس : أحكام عامة	٢٥
ثانياً : لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم	٢٦
ثالثاً : قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى	٢٩
رابعاً : قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها	٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/٩١
التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧ هـ.

أمرنا بنا هو آت :

أولاً : إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي.

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه.

رابعاً : يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره.

خامساً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ واقتداء برسول الله -ﷺ- في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور.

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً ، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، على ألا يقل تمثيل المرأة فيه عن (٢٠٪) من عدد الأعضاء، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم، وجميع شؤونهم بأمر ملكي[1].

---

(١) عدلت المادة بالأمر الملكي ذي الرقم أ/٤٤ والتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ، حيث كان النص السابق، «يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي».

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.

المادة السادسة :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي.

المادة السابعة :

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب، يختار الملك من يحل محله، ويصدر بذلك أمر ملكي.

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة العاشرة :

يُعين رئيس مجلس الشـورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.[٢]

المادة الحادية عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي:

(أقسـم باللّه العظيم أن أكون مخلصـاً لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وألا أبوح بسـر من أسـرار الدولة، وأن أحافظ على مصـالحها، وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصـدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشـورى، هو مدينة الرياض، ويجوز اجتمـاع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة إذا رأى الملك ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

مـدة مجلس الشـورى، أربع سـنوات هجرية، تبدأ مـن التاريخ المحـدد في الأمر الملكي الصـادر بتكوينـه، ويتم تكويـن المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سـلفه بشـهرين على الأقل، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يسـتمر المجلس السـابق في أداء عمله حتى يتـم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضـاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس[٣].

---

(٢) عدلت المادة بالأمر الملكي ذي الرقم أ/١٨١ والتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ حيث كان النص السابق، «يعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية.....».

(٣) صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/١٦ والتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداء من تاريخ هذا الأمر.

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينيبه، في مجلس الشورى، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة عشرة :

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

ب- دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

ج- تفسير الأنظمة.

د - مناقشة التقارير السنوية التى تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة :

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء.

- إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها.

- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه [٤].

---

(٤) عدلت المادة بالأمر الملكي ذي الرقم أ/ ١٩٨ والتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ، حيث كان النص السابق «ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه».

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة :

يُكوِّن مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته، وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكوَّن، من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعده، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة[٥].

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

---

(٥) عدلت المادة بالأمر الملكي ذى الرقم أ/١٨١ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ، حيث كان النص السابق «يكون لمجلس الشورى هيئة عامة تكون من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة».

المادة الثالثة والعشرون :

لمجلس الشـورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك[٦].

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشـورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون :

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقضِ اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون :

يكون لمجلس الشـورى ميزانية خاصـة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

---

(٦) عدلت المادة بالأمر الملكي ذى الرقم أ/١٩٨ والتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢هـ، حيث كان النص السابق: "لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك".

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعده، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي[٧].

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره.

(٧) عدلت المادة بالأمر الملكي ذى الرقم أ/١٨١ والتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ حيث كان النص السابق «تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس وأجهزة المجلس....».

لائحتا وقواعد
مجلس الشورى

صدرت بالأمر الملكي رقم (أ/١٥)
وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ
ونشرت في جريدة أم القرى
في عددها رقم (٣٤٦٨) وتاريخ ١٤١٤/٣/١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/١٥

التاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ

بعون الله تعالي

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار ما يلي :

١- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.

٢- لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم بالصيغة المرفقة بهذا.

٣- قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا.

٤- قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : تنشر هاتان اللائحتان والقواعد في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ أمرنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

أولاً : اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الباب الأول :

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ومساعده والأمين العام[٨]

المادة الأولى :

يشـرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم باسمه.

المادة الثانية :

يرأس رئيس المجلس جلسـات المجلس، واجتماعات الهيئة العامة كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها.

المادة الثالثة :

يفتتح رئيس المجلس الجلسـات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات خلالها، ويشترك في هذه المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت، وله أن يتخذ ما يراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات.

المادة الرابعة :

لرئيـس المجلس دعوة المجلس، أو الهيئـة العامة، أو أية لجنة من اللجان، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين.

---

(٨) عدل العنوان بالأمر الملكي ذي الرقم أ/١٨١ والتاريخ ١٤ /١٢/ ١٤٢٨هـ ، حيث كان النص السابق: "اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والأمين العام".

المادة الخامسة :

يقــوم نائــب رئيس مجلس الشــورى بمعاونــة رئيس المجلســ في حالة حضــوره، ويتولى صلاحياته في حالة غيابه.

المادة السادسة :

يتــولي نائب الرئيس رئاســة جلســات المجلــس واجتماعــات الهيئة العامــة عند غياب الرئيــس، وفي حالــة غيابهما يتولي رئاســة المجلس واجتماعات الهيئة العامة مســاعد رئيس المجلس. ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس[٩].

المادة السابعة :

يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة، ويشرف علي تحرير المحاضــر، ويبلغ مواعيد الجلســات وجدول الأعمال للأعضاء. بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس، أو من الهيئة العامة، أو من رئيس المجلس. ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن شؤون المجلس المالية والإدارية.

(٩) عدلــت المــادة بالأمــر الملكي ذي الرقــم أ/١٨١ والتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هــ. حيث كان النص الســابق، «يتولي نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس، وفي حالة غيابهما يتولي رئاسة المجلس من يختاره الملك. ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس».

الباب الثاني :

الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة :

تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ومساعده ورؤساء لجان المجلس المتخصصة[١٠].

المادة التاسعة :

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة العاشرة :

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص التوصيات، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة الحادية عشرة :

تختص الهيئة العامة بما يلي:

أ- وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه، بما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه.

ب- وضع جدول أعمال جلسات المجلس.

ج- الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

د - إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه.

---

(١٠) عدلت المادة بالأمر الملكي ذي الرقم أ/١٨١ والتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ حيث كان النص السابق: «تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة».

الباب الثالث :

الجلسات

المادة الثانية عشرة :

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل، ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس، ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة، مرفقاً به ما يتصل بالموضوعات المدرجة ببنوده من تقارير، وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به.

المادة الرابعة عشرة :

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس، ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله.

المادة الخامسة عشرة :

على العضو الذى يرغب الكلام في أثناء الجلسة أن يطلب ذلك كتابة، وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها.

المادة السادسة عشرة :

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعياً في ذلك ترتيب طلباتهم، وما تستدعيه المصلحة في المناقشة.

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من خمس دقائق إلا بإذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس، ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم[١١].

المادة الثامنة عشرة :

للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته، وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة.

المادة التاسعة عشرة :

يحرر لكل جلسة محضر يُدون فيه مكان الجلسة، وتاريخها، ووقت افتتاحها، واسم رئيسها، وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد، وملخص لما دار من مناقشات وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها، وموعد إنهائها، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه.

المادة العشرون :

يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الاطلاع عليه.

---

(١١) هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم (أ/١٨١) والتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٤٢٨هـ .

الباب الرابع :

اللجـــان

المادة الحادية والعشرون :

يكـوَّن مجلس الشـورى من بين أعضـائه، في بدايـة مدته اللجان المتخصصـة اللازمة لممارسة اختصاصاته.

المادة الثانية والعشرون :

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصـة من عدد من الأعضـاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسـة أعضـاء، ويختار المجلس هؤلاء الأعضـاء، ويسـمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويؤخذ في الاعتبار حاجة اللجان، واختصاص العضو، ومشاركة المرأة في اللجان.

وللمجلس أن يكوَّن من بين أعضـائه لجاناً خاصـة لدراسـة موضـوع معين، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين[١٢].

المادة الثالثة والعشرون :

للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة، وأن يكوَّن لجاناً أخرى.

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها، ويتحدث باسـمها أمام المجلس، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه، وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً.

---

(١٢) عدلت المادة بالأمر الملكي ذي الرقم أ/٤٤ والتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٩هـ، حيث كان النص السابق: «تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصـة من عدد من الأعضـاء يحدده المجلس على أن لا يقل عن خمسـة أعضاء، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء. ويسمي من بينهم رئيس اللجنة ونائبه، ويراعي في ذلك اختصاص العضو، وحاجة اللجان.

وله أن يكون من بين أعضـائه لجاناً خاصـة لدراسة مضـوع معين، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين.

المادة الخامسة والعشرون :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من المجلس أو من رئيس المجلس.

المادة السادسة والعشرون :

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها، وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون :

تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس، وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولاها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة، وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده[١٣].

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضواً فيها، على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس.

المادة التاسعة والعشرون :

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع، ومكانه، وأسماء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص التوصيات. ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة الثلاثون :

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها ورأيها فيه، ويتضمن أيضاً توصيتها، والأسباب التي بنيت عليها التوصية، ورأي الأقلية إن وجد.

---

(١٣) عدلت المادة بالأمر الملكي الكريم ذي الرقم أ/١٨١ والتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ، حيث كان النص السابق: «تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس ...وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه».

الباب الخامس :

التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون :

تصـدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصـوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى، وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يُعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية.

فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسـة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ما تم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين.

المادة الثانية والثلاثون :

لا تجـوز المناقشـة أو إبداء رأي جديد أثناء التصـويت، وفي جميع الأحـوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعد تصويت الأعضاء.

الباب السادس :

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون :

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه في هذه السنة من دراسات وأعمال، وما صدر أثناءها من قرارات، والمراحل التى وصلت إليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون :

يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة تنظيم الشؤون المالية والوظيفية.

ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي، ومهام إدارات المجلس المختلفة، وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه.

ثانياً : لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى :

تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى اعتباراً من بداية مدة المجلس والتي تحدد في أمر تكوينه وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام المجلس، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته، وتنتهي بنهاية مدة المجلس، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفة العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد، وذلك كله مالم تسقط صفة العضوية عن العضو.

المادة الثانية

يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف ريال ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بالبدلات، والمكافآت، والتعويضات، والمزايا والإجازات، معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشرة، ولا يؤثر ذلك على ما قد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي[١٤].

---

(١٤) صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/٧٣ والتاريخ ١٤١٨/٣/٥هـ المتضمن الاستثناء من المادة الثانية من اللائحة الداخلية بأن يصرف لعضو مجلس الشورى بعد اختياره مباشرة مبلغاً مقطوعاً مقداره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، بحيث يكون شاملاً لقيمة السيارة التي تؤمن للعضو وما تتطلبه من قيادة وصيانة ومحروقات وذلك خلال فترة العضوية المحددة بأربع سنوات، كما صدر الأمر الملكي ذو الرقم ٢٢٧/١ والتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ بزيادة مكافأة أعضاء مجلس الشورى بنسبة (١٥٪) لتصبح (٢٣٠٠٠) ثلاثة وعشرين ألف ريال، ثم صدر الأمر السامي الكريم ذو الرقم ٤٠٩٧/م.ب والتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ، والمتضمن اعتماد زيادة مكافأة أعضاء مجلس الشورى لتصبح (٢٦٤٥٠) ستة وعشرون ألف وأربعمائة وخمسين ريالاً.

المادة الثالثة :

يحتفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفة عامة في الدولة بالمرتبة التي يشغلها، وتحتسب فترة العضوية في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد، وعلى العضو أن يؤدي خلال فترة العضوية الحسميات التقاعدية على راتب وظيفته الأصلية.

ولا يجوز الجمع بين المكافأة والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها.

وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة للعضوية فيصرف له الفرق من المجلس، وإذا كان للوظيفة التي يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضوية فيستمر في الحصول عليها.

المادة الرابعة :

استثناء من المادة الثانية من هذه اللائحة، يتمتع عضو المجلس بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً، ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الإجازة، ويُراعى عند منح الإجازات أو إذن الغياب أن لا يؤثر ذلك على النصاب النظامي لانعقاد جلسات المجلس[١٥].

---

(١٥) صدر الأمر الملكي ذو الرقم أ/٩٧ والتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ ونصه: «تكون المدة من اليوم الأول من برج الأسد وحتى نهاية اليوم الرابع عشر من برج السنبلة - وقدرها خمسة وأربعون يوماً - إجازة عادية سنوية لأعضاء مجلس الشورى.

وإذا طرأ أثناء هذه الإجازة ما يستوجب اتخاذ إجراء في أمر عاجل يدخل في اختصاص المجلس، فيتخذ مجلس الوزراء ما يجب بشأنه وفقاً لنظامه، على أن يحال ذلك إلى مجلس الشورى لإبداء الرأي فيه بعد انتهاء إجازة أعضائه».

المادة الخامسة :

يجب على عضو المجلس الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس، وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة، أو يتعارض مع مصلحة عامة.

المادة السادسة :

يجب على عضو المجلس الانتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال.

ثالثاً : قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى

المادة الأولى :

تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية :

يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده.

المادة الثالثة :

يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه.

المادة الرابعة :

إذا لم تفِ المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها، يعد رئيس المجلس بياناً بالمبلغ الإضافي المطلوب ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده.

المادة الخامسة :

تحدد مسميات ومراتب وظائف المجلس في ميزانيته، ويتم تحوير مسميات الوظائف وتخفيض مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس.

المادة السادسة :

يتم شـغل وظائف المرتبتين الرابعة عشـرة والخامسة عشـرة بموافقة الملك، ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه مع الاستثناء من أحكام المسابقة.

المادة السابعة :

تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يُستعان بهم من غير أعضاء المجلس من موظفي الدولة وغيرهم وما يُصرف لهم من مكافآت، وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس.

المادة الثامنة :

مجلس الشـورى غير خاضـع لرقابة أية جهة أخرى، ويكون ضـمن تشـكيلات المجلس الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف، وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصرف، ولرئيس مجلس الشورى أن يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الإداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشؤون المالية أو الإدارية للمجلس.

المادة التاسعة :

عند نهاية السـنة المالية تعـد الأمانة العامة للمجلس الحسـاب الختامي ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده.

المادة العاشرة :

دون إخـلال بأحـكام هذه اللائحـة يتبع في تنظيم الشـؤون المالية للمجلس وحسـاباته القواعد المتبعة في تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية.

رابعاً : قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها :

المادة الأولى :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية:

أ - توجيه اللوم كتابة .

ب- حسم مكافأة شهر .

ج- إسقاط العضوية.

المادة الثانية :

يتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس يختارهم رئيس المجلس.

المادة الثالثة :

تبلغ اللجنة العضو بالمخالفة المنسوبة إليه، وعليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق، وترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة للمجلس.

المادة الرابعة :

للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده، لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة، وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم، وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك[١٦].

المادة الخامسة :

لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو.

---

(١٦) عدلت المادة بالأمر الملكي ذي الرقم أ/١٨١ والتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ، حيث كان النص السابق: «للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من اعضائها، على ألا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة..».

مع تحيات إدارة المطبوعات والنشر
بالإدارة العامة للإعلام والتواصل المجتمعي بمجلس الشورى
ص.ب ٦٣٣٩٣ الرياض ١١٥١٦
هاتف ٠٠٩٦٦١١٤٨٢١٦٦٦
فاكس ٠٠٩٦٦١١٤٨٠٦٩١٥
الموقع الإلكتروني www.shura.gov.sa
البريد الإلكتروني webmaster@shura.gov.sa